

تعليمات منح درجة الماجستير رقم (4) لسنة 2009 في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة العلوم الإسلامية العالمية)، ويعمل بها من بداية الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي 2009 / 2010.

المادة (2): يكون للكلمات التالية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة:	جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
العميد:	عميد كلية الدراسات العليا.
الكلية:	أي كلية في الجامعة، وتعامل المعاهد التي فيها دراسات عليا، معاملة الكليات.
المجلس:	مجلس الدراسات العليا.
لجنة الكلية:	لجنة الدراسات العليا في الكلية.
لجنة القسم:	لجنة الدراسات العليا في القسم.
القسم:	القسم الأكاديمي.
البرنامج:	برنامج الماجستير.
المادة الاستدراكية:	أي مادة من مستوى أقل من (600) تطلب لأغراض الإيفاء بالقاعدة المعرفية المطلوبة لبرنامج الماجستير.
المادة الإضافية:	أي مادة من مستوى (600) فما دون تطلب لإثراء المعرفة العلمية في التخصص.

المادة (3): يكون برنامج الماجستير في مسارين: أحدهما برسالة والثاني بامتحان شامل وبحث تخرج، ويحق للجامعة أن تقبل جميع الطلبة على أحد المسارين، وتكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير دراسة (33) ثلاث وثلاثين ساعة معتمدة في الأقل موزعة كما يلي:

أ. برنامج الماجستير مسار برسالة، ويشمل:

1. دراسة ما لا يقل عن (24) أربع وعشرين ساعة معتمدة من المواد من مستوى (600) فما فوق من الخطة الدراسية المعتمدة في القسم، والنجاح فيها بموجب أحكام هذه التعليمات.
2. تقديم رسالة تحوي إسهاماً أصيلاً في المعرفة تخصص لها (9) تسع ساعات معتمدة، والنجاح في مناقشتها.

ب. برنامج الماجستير بامتحان شامل ويشمل:

1. دراسة ما لا يقل عن (33) ثلاث وثلاثين ساعة معتمدة من المواد من مستوى (600) فما فوق من الخطة الدراسية المعتمدة في القسم، والنجاح فيها بموجب أحكام هذه التعليمات.
2. اجتياز امتحان شامل حسبما هو منصوص عليه في المواد (28-31) من هذه التعليمات.
3. تقديم مادة بحث التخرج والنجاح فيها.

المادة (4): متطلب اللغة الإنجليزية:

أ. على الطالب دراسة مادتي لغة انجليزية (المستوى الأول والمستوى الثاني) مخصصتين لطلبة الدراسات العليا، وذلك قبل مناقشة الرسالة، أو التقدم للامتحان الشامل.

ب. بالرغم مما ورد في البند (أ) أعلاه يمكن للطالب تغطية هذا المتطلب بتقديم امتحان التوفل (Toefl)، أو ما يعادله من الامتحانات العالمية لتحديد المستوى باللغة الإنجليزية، وفي هذه الحالة تكون أسس اعتماد نتائج هذا الامتحان على النحو التالي:

1. يعفى من دراسة مادتي اللغة الإنجليزية (المستويين الأول والثاني) الطالب الحاصل في امتحان التوفل على علامة (450) أو أكثر، أو ما يعادل ذلك.
2. يدرس الطالب الحاصل على علامة بين (400 – 449) في امتحان التوفل، أو ما يعادلها مادة اللغة الإنجليزية المستوى الثاني فقط.

ج. (**). للطالب من غير العرب أن يستبدل بمتطلب اللغة الإنجليزية متطلباً في اللغة العربية يحدده عميد كلية الآداب والعلوم بالتنسيق مع عميد كلية الدراسات العليا.

المادة (5): يحدد مجلس العمداء عدد الطلبة الذين يقبلون في كل برنامج، بناءً على اقتراح من لجنتي القسم والكلية، وتنسيب العميد.

المادة (6): أ. يجوز أن تشمل الخطة الدراسية شروطاً خاصة مثل التقدم لامتحان أساسي، ودراسة مواد استدرائية، أو إضافية يحددها القسم.

ب. (*) لا تطلب أي مواد استدرائية من الطالب الذي يكون تخصصه في درجة البكالوريوس هو التخصص نفسه في برنامج الماجستير الذي قبل فيه، إلا في حالات استثنائية تحدها لجنة الدراسات العليا في القسم ويوافق عليها مجلس كلية الدراسات العليا على أن لا تزيد عن (9) ساعات.

ج. على الطالب أن ينهي المواد الاستدرائية و/أو الإضافية بنجاح خلال السنة الأولى من التحاقه بالبرنامج، ويجوز تجاوز المدة، في حالات يقبلها العميد بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، ولا تحسب علامات هذه المواد في المعدل التراكمي للطالب.

(**) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2013/20) تاريخ 2013/1/30م.

(*) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2011/328) تاريخ 2011/11/1م.

- د. يُمنح الطالب فصلاً دراسياً واحداً مقابل كل (9) تسع ساعات استدرائية، أو إضافية، أو متطلبات لغة يكلف بدراستها، إضافة إلى الحد الأعلى من المدة المسموح بها للحصول على درجة الماجستير المحددة في المادة (7) من هذه التعليمات.
- هـ. يجوز للمجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، السماح للطالب، في حالات استثنائية، بدراسة المواد الاستدرائية، أو الإضافية المقررة في متطلبات خطته الدراسية، خارج الجامعة.
- و. يجوز للمجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية السماح للطالب، في حالات استثنائية، بدراسة ما لا يزيد عن (3) ساعات معتمدة من خطته خارج الجامعة، بعد أخذ الموافقة المسبقة عليها.

****المادة (7): أ.** مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (6) من هذه التعليمات، يكون الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير ستة فصول دراسية، من بداية انتظام الطالب في الدراسة.

ب. يجوز، في حالات استثنائية ومسوغة، تمديد الحد الأعلى لمدة الدراسة فصلين دراسيين بقرار من العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية.

المادة (8): أ. الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الواحد (6) ست ساعات معتمدة، والحد الأعلى (12) اثنتا عشرة ساعة معتمدة، بما فيه المواد الاستدرائية والإضافية، ويجوز، في حالات مسوغة، وبموافقة رئيس القسم المعني، بناءً على تنسيب من مرشد الطالب، أن يقل العبء الدراسي عن (6) ست ساعات معتمدة دون المواد الاستدرائية والإضافية، وأن يصل الحد الأعلى إلى (15) خمس عشرة ساعة معتمدة، إذا اشتملت مواد استدرائية أو إضافية.

* ب. الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الصيفي (6) ست ساعات معتمدة ويجوز أن تصل إلى (9) تسع ساعات معتمدة إذا اشتملت على مواد استدرائية من مستوى البكالوريوس.

قبول الطلبة

المادة (9): أ. تُقدم طلبات الالتحاق بالدراسات العليا إلى كلية الدراسات العليا حسب نموذج خاص بذلك، مرفقاً بالوثائق المطلوبة باللغة العربية، على أن يكون الطالب حاصلاً على درجة البكالوريوس، أو ما يعادلها من جامعة أو كلية أو معهد علمي، معتمد من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في المملكة الأردنية الهاشمية، وبتقدير لا يقل عن "جيد"، أو ما يعادله، وأن تكون الدراسة بالانتظام.

ب. يجوز قبول الطلبة الحاصلين على تقدير أقل من جيد في درجة البكالوريوس، وفق شروط يضعها مجلس العمداء.

** عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2013/172) تاريخ 2013/6/23م.

يجوز في حالات استثنائية مبررة تمديد الحد الأعلى لمدة الدراسة لطلبة الماجستير والدكتوراة فصلاً دراسياً واحداً فقط، ويكون رسم التمديد للفصل المذكور (500) خمسمائة دينار.

* عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2012/177) تاريخ 2012/5/15م.

ج. لا يجوز قبول الطالب في برنامجين دراسيين في آن معاً في أي مرحلة من مراحل دراسته إلا باستثناء خاص من مجلس العمداء.

المادة (10): أ. تتم المفاضلة بين الطلبة المتقدمين لبرنامج الماجستير تنافسياً وفق تسلسل معدلاتهم التراكمية في درجة البكالوريوس.

ب. يجوز باقتراح من مجلس القسم، وتنسيب من المجلس، وقرار من مجلس العمداء، إضافة أسس أخرى للمفاضلة، كإجراء امتحان تنافسي للطلبة المتقدمين، بحيث لا تزيد نسبتها في المفاضلة على (20%).

ج. يجوز، باقتراح من مجلس القسم، وتنسيب من المجلس، وقرار من مجلس العمداء، أن تتضمن الخطة الدراسية شروطاً خاصة للاتحاق ببرنامج الماجستير، كاجتياز امتحان بلغة معينة، أو دراسة مواد معينة.

د. يعتمد تقدير الطالب عند تخرجه لغايات حساب المعدل، وإذا كان الطالب حاصلاً على تقدير من جامعة أخرى، وظهر معدله رقماً، تحسب نسبة معدله التراكمي وفق معيار جامعته، ويعادل معدله بما يناظره في الجامعة.

المادة (11): أ. يقبل الطلبة في برامج الماجستير بامتحان شامل، بقرار من العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، ويبلغ القرار إلى الطالب، والمسجل العام، والقسم، والكلية، ويتضمن القرار تحديد المواد الاستدراكية، والإضافية المقررة، والتي على الطالب اجتيازها بنجاح.

ب. لا يقبل الطالب المفصول من برنامج ماجستير في جامعة أخرى، إذا كان فصله لأسباب سلوكية.

ج. لا يجوز قبول الطالب المفصول من برنامج ماجستير في البرنامج نفسه مرة أخرى.

* د. يعقد امتحان مستوى اللغة العربية لطلبة الماجستير عند التحاقهم بالجامعة، ويكلف قسم اللغة العربية في كلية الآداب والعلوم بعقد الامتحان بإشراف عميد كلية الدراسات العليا.

* هـ. تكون علامة النجاح في مستوى اللغة العربية 70%، وإذا لم ينجح الطالب في الامتحان يدرس مواد استدراكية في النحو الوظيفي تحدد حسب مستواه.

انتقال الطلبة

المادة (12): أ. يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج ماجستير إلى برنامج ماجستير آخر في الجامعة، بقرار من العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم المنتقل إليه، وتنسيب من لجنة الكلية المنتقل إليها، إذا استوفى شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، من حيث المعدل، والتخصص، وتوافر الشاغر، على أن لا يقل المعدل التراكمي للطلاب عن "جيد جداً".

ب. يجوز للعميد، بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية أن يقوم باحتساب ما لا يزيد عن (15) خمس عشرة ساعة معتمدة من المواد التي درسها الطالب في البرنامج المنتقل منه، في مسار الشامل، و(12) اثنتي عشرة ساعة

¹ عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2014/16) تاريخ 2014/1/27م*

معتمدة في مسار الرسالة، شريطة أن تكون المواد معادلة لمواد الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه، وتدخل جميع المواد المحسبة من البرنامج السابق في معدله التراكمي الجديد، ويبلغ رئيس القسم المنتقل إليه الطالب، والمسجل العام خطياً بذلك، وتطبق عليه الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه فور انتقاله.

(2) ج. لا يجوز انتقال الطالب قبل أن يجتاز ما لا يقل عن (9) تسع ساعات معتمدة.
(3) د. يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج ماجستير في جامعة أخرى ، إلى برنامج ماجستير في الجامعة ، بقرار من العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم الذي يرغب في الانتقال إليه، و تنسيب من لجنة الكلية ، شريطة أن تتوافر فيه شروط القبول في برنامج الماجستير الذي يرغب في الانتقال إليه، من حيث المعدل، والتخصص ، وتوافر الشاغر، وأن يكون قد درس بنجاح ما لا يقل عن (6) ست ساعات معتمدة، مقبولة لأغراض المعادلة ، على أن لا يقل معدله التراكمي، وعلامته، في كل من هذه المواد عن (80%) أو (ب) ، أو ما يعادلها.

هـ. مع مراعاة ما ورد في (د)، يجوز للعميد، بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية ، معادلة ما لا يزيد عن (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة، من المواد التي درسها الطالب ضمن خطته الدراسية في البرنامج المنتقل إليه، على أن لا تقل علامته في هذه المواد عن (80%)، أو (ب)، أو ما يعادلها.

و. مع مراعاة ما ورد أعلاه، يُحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير، مقابل كل (9) تسع ساعات معتمدة فما فوق، عُودلت للطالب المنتقل إلى أي برنامج ماجستير في الجامعة.

(*) ز. يجوز بموافقة العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم و تنسيب من لجنة الكلية احتساب ما لا يزيد عن (9) تسع ساعات معتمدة من المواد الإجبارية ، أو الاختيارية في الخطة الدراسية للطالب، الذي فصل من برنامج ، وقبل في برنامج آخر في الجامعة ، شريطة أن تكون هذه المواد ضمن خطته الدراسية الجديدة ، وأن لا تقل علامته في كل منها عن (76 %) ، أو (ب) ، أو ما يعادلها.

المادة (13): أ. يجوز بموافقة العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية ، أن يعادل للطالب الذي حصل على درجة الماجستير في الجامعة، أو شهادة الدبلوم العالي، ما لا يزيد عن (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة من المواد الإجبارية، أو الاختيارية الواردة في الخطة الدراسية للبرنامج الملتحق به، لأغراض الحصول على درجة الماجستير في برنامج آخر، شريطة ما يأتي:

1. (**). أن لا يقل معدله في المواد المعادلة عن (76%)، أو (ب)، أو ما يعادلها.
2. أن لا تزيد المدة الزمنية بعد حصوله على درجة الماجستير، أو شهادة الدبلوم العالي عن ست سنوات.

² عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2012/131) تاريخ 2012/4/9م.

³ عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2012/131) تاريخ 2012/4/9م.

(*) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2012/131) تاريخ 2012/4/9م.

(**) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2012/131) تاريخ 2012/4/9م.

3. أن لا تدخل علامات المواد المعادلة لبرنامج الماجستير الجديد في المعدل التراكمي للطالب.

ب. يُحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير، مقابل كل (9) ساعات معتمدة فما فوق، ُعدلت للطالب في برنامج الماجستير المقبول فيه.

ج. يجوز بموافقة العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، معادلة ما لا يزيد عن (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة، من المواد الإجبارية، أو الاختيارية الواردة في الخطة الدراسية للبرنامج الملتحق به الطالب، بما يناظرها (من حيث عدد الساعات المعتمدة، والمحتوى) من المواد التي درسها في جامعة أخرى، قبل التحاقه بالجامعة، وفق الشروط الواردة في الفقرة (أ) أعلاه.

المادة (14): أ. يجوز للطالب، أن يحول من مسار الرسالة إلى مسار الشامل، بقرار من المجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية.

ب. (*) يجوز للمجلس، الموافقة للطالب على أن يحول من مسار الشامل إلى مسار الرسالة، ضمن البرنامج الواحد، شريطة أن يكون قد أنهى (24) أربعاً وعشرين ساعة معتمدة من خطته الدراسية، وأن يكون معدله التراكمي (80) في الأقل، وأن يبرز ما يثبت وجود مشرف على رسالته.

ج. ()** يقدم الطالب للتحويل من مسار إلى آخر قبل بداية فترة السحب والإضافة، ولا تقبل طلبات التحويل أو ينظر فيها بأي حال بعد ذلك.

المواظبة والتأجيل والانسحاب

المادة (15): أ. تشترط مواظبة الطالب في جميع المواد، ولا يسمح له بالتغيب عن أكثر من (12.5%) من الساعات المقررة لكل مادة.

ب. إذا تجاوز غياب الطالب (12.5%) من الساعات المقررة لمادة ما، دون عذر مرضي معتمد، أو قهري يقبله عميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب، يُعد راسباً في تلك المادة، ويُعطى علامة الحد الأدنى (50%).

ج. إذا تجاوز غياب الطالب (25%) من الساعات المقررة لمادة ما، بعذر مرضي، أو قهري، يُعد منسحباً من تلك المادة.

د. يشترط في العذر المرضي المقبول، أن يكون بشهادة صادرة عن المرجع الطبي المعتمد لدى الجامعة، ويُعتمد العذر من قبل عميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب، وعلى الطالب أن يقدم التقرير الطبي المعتمد، إلى مدرس المادة خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر.

هـ. إذا عُدَّ الطالب منسحباً من جميع المواد التي سجل لها في فصل ما، بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة، تكون دراسته لذلك الفصل مؤجلة، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، ويدخل هذا التأجيل ضمن مدة التأجيل المنصوص عليها في المادة (16/أ) من هذه التعليمات.

و. يجوز للطالب، أن يتقدم بطلب انسحاب بشكل نهائي من برنامجه، بشرط أن يطلب ذلك قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين في الأقل، وفق نموذج خاص يتضمن موافقة العميد، الذي يقوم بدوره بتبليغ عميد الكلية، والمسجل العام بذلك.

(*) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2011/307) تاريخ 2011/10/24م.

(**) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2012/172) تاريخ 2012/5/9م.

ز. مدرس المادة مسؤول عن تطبيق ما ورد في الفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة، وتبليغ رئيس القسم، لتبليغ لجنة الكلية والعميد، والمسجل العام خطياً بذلك.

المادة (16): أ. يجوز للطالب، أن يُؤجل دراسته لمدة لا تزيد في مجموعها عن فصلين دراسيين متصلين، أو منفصلين طوال مدة دراسته في البرنامج الذي قُبل فيه، بقرار من العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، ويبلغ القرار إلى المسجل العام، ولا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لمدة الدراسة.
ب. لا تؤجل الدراسة للطالب، إلا بعد مُضي فصل دراسي واحد في الأقل على دراسته في الجامعة، وينطبق ذلك على الطالب الذي ينتقل من برنامج إلى آخر، أو من جامعة أخرى.
ج. يُعد الطالب الذي لم يسجل في أي فصل، أو الذي لم يدفع الرسوم المقررة في المواعيد المحددة، أو الذي لم يؤجل، منقطعاً عن الدراسة، ويُعد قبوله في الجامعة ملغى، إذا لم يتقدم قبل نهاية الفصل المعني، بعذر يقبله المجلس.

المادة (17):* مع مراعاة الحد الأدنى المقرر للعبء الدراسي، وفقاً لنص المادة (8/أ) من هذه التعليمات، يُسمح للطالب بالانسحاب من مادة أو أكثر، في مدة أقصاها (14) أربعة عشر أسبوعاً، من بدء الفصل الأول والثاني، و(7) سبعة أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة "منسحب"، ويفقد حقه في ترصيد، أو استرداد الرسوم المالية لهذه المادة، أو المواد، ويتم الانسحاب في هذه الحالة، وفق نموذج تعده دائرة القبول والتسجيل، ويتضمن موافقة المرشد، ورئيس القسم، وترسل نسخة منه بعد الموافقة، إلى دائرة القبول والتسجيل.

فقدان المقعد والإنذار والفصل من الجامعة

المادة (18): يفقد الطالب مقعده في الدراسة في برنامج الماجستير الملحق به، في الحالات التالية:
أ. إذا لم يسجل لفصل ما، ولم يؤجل ذلك الفصل، وفقاً لنص المادة (16/أ) من هذه التعليمات.
ب. إذا لم يسجل لفصل ما، بعد استنفاده مدة التأجيل المنصوص عليها في المادة (16/أ) من هذه التعليمات.

المادة (19): يجوز للطالب، إذا انسحب من الجامعة بموجب نص المادة (15/و) من هذه التعليمات، أو فقد مقعده في الدراسة، أن يتقدم بطلب جديد للقبول، وإذا قبل في تخصصه السابق، يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، ويستكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية الجديدة المعمول بها عند عودته، وتحسب مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير، ويشترط لاحتساب السجل الأكاديمي للطالب، ألا تزيد مدة انقطاعه عن الدراسة عن (4) أربع سنوات.

(*) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2011/35) تاريخ 2011/2/14م.

المادة (20): أ. الحد الأدنى للنجاح في كل مادة من المواد الاستدراكية، والإضافية (65%)، وترصد النتيجة (نجاح)، أو (راسب)، والحد الأدنى للنجاح في مواد برنامج الماجستير (70%)، وأدنى علامة تسجل للطلاب (50%)، والحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي (75%).

ب. تحسب علامات جميع المواد التي درسها الطالب في الجامعة، وفق خطته الدراسية نجاحاً، أو رسوباً في معدله التراكمي.

ج. يُنذر الطالب، إذا قل معدله التراكمي عن (75%) في أي فصل دراسي، ويُصدر له المسجل العام إنذاراً بذلك، وعلى الطالب أن يزيل مفعول الإنذار في مدة أقصاها فصلان دراسيان، ولا يُعد الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض.

المادة (21): يُفصل الطالب من برنامج الماجستير في الحالات التالية:

أ. إذا رسب في أي من المواد مرتين، باستثناء المواد الاستدراكية، أو الإضافية، أو متطلبات اللغة الإنجليزية.

ب. إذا رسب في ثلاث مواد من خطته الدراسية، طيلة فترة التحاقه بالبرنامج.

ج. (***) إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.

د. إذا أخفق في رفع معدله التراكمي، إلى الحد الأدنى المطلوب قبل انتهاء مدة الإنذار، بمقتضى نص المادة (21/ ج) من هذه التعليمات.

هـ. إذا رسب في مناقشة الرسالة.

و. إذا لم يُتم بنجاح متطلبات الحصول على درجة الماجستير، ضمن الحد الأعلى المحدد في المادة (7) من هذه التعليمات.

ز. إذا ارتكب مخالفة، توجب فصله بمقتضى الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

ح. يصدر قرار الفصل عن مجلس العمداء، بناءً على توصية من المسجل العام وتنسيب من المجلس.

المادة (22): يُعد إعلان قرارات الإنذار، والفصل، وغيرها من الأمور الأكاديمية، على لوحة إعلانات كلية التخصص و/أو دائرة القبول والتسجيل تبليغاً للطلاب بالمعنى القانوني.

الامتحانات والعلامات

المادة (23): أ. تتكون علامة الطالب النهائية في المادة الواحدة من:

1. علامته في أعمال الفصل، وتشمل امتحاناً كتابياً واحداً في الأقل، وعدة أنشطة

علمية، كالبحوث، والتقارير، وعرض الكتب، والموضوعات، وغير ذلك مما

يوافق عليه القسم، ويُخصص لأعمال الفصل (60%) من إجمالي العلامة.

(**) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2011/230) تاريخ 2011/7/27م

(***) صدر قرار من رئيس الجامعة تاريخ (2013/4/9): "يقوم الطالب الذي رسب في الامتحان الشامل مرتين،

بدراسة مادتين إضافيتين من مواد خطته الدراسية لم يدرسهما من قبل ولمرة واحدة فقط والنجاح فيهما، ودفعت

مبلغ (100) دينار مقابل التقدم للامتحان للمرة الثالثة"

2. علامته في الامتحان النهائي، ويخصص له (40%) من إجمالي العلامة.

ب. يُستثنى مما ورد في البند (أ)، مواد الندوات، والحلقات، والبحوث، والمختبرات والتصاميم الهندسية، والاختبارات العملية، التي تخصص لها ساعات معتمدة، وتقرر لجنة القسم، متطلبات النجاح، وطرق تقويم مستوى تحصيل الطالب في كل منها.

ج. تُرصد العلامة النهائية للمادة الدراسية رقماً صحيحاً دون كسور.

المادة (24): أ. إذا غاب الطالب عن الامتحان النهائي، أو لم يستوف التقارير، والبحوث، أو الأعمال

التطبيقية المطلوبة منه، لعذر طبي كما ورد في الفقرة (د) من المادة (15) من هذه التعليمات، أو لعذر قهري يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة، تسجل له نتيجة "غير مكتمل" في تلك المادة، وعليه إزالة هذه النتيجة في مدة أقصاها (4) أربعة أسابيع من بداية الفصل التالي، الذي ينتظم فيه باستثناء الفصل الصيفي.

ب. إذا لم يتمكن الطالب، من إزالة نتيجة "غير مكتمل" وفق ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، ترصد له العلامة التي يستحقها.

المادة (25): أ. يُخصص لعلامات المواد التقادير المبينة أدناه:

التقدير	العلامة
جيد	70 - أقل من 80
جيد جداً	80 - أقل من 90
ممتاز	90 فما فوق

ب. يُخصص للمعدل التراكمي التقادير المبينة أدناه:

التقدير	المعدل التراكمي
جيد	74 - أقل من 76
جيد جداً	76 - أقل من 84
ممتاز	84 فما فوق

المادة (26): يجوز النظر في تصويب الخطأ المادي في العلامة النهائية، بناءً على طلب خطي،

يُقدمه الطالب إلى عميد الكلية التي تدرس المادة، أو بمبادرة خطية من مدرس المادة، في مدة أقصاها اسبوعان بعد إعلان النتائج، ويعرض العميد الأمر على المجلس، ويبلغ المسجل العام، بقرار المجلس خلال أسبوعين من صدوره.

المادة (27): أ. يجوز للطالب، إذا قل معدله التراكمي عن الحد الأدنى المطلوب، إعادة دراسة

ثلاث مواد على الأكثر من المواد التي نجح فيها، وحصل على علامة أقل من (75%) مرة واحدة لكل مادة، وتحسب العلامة الأخيرة فقط في المعدل التراكمي.

ب. إذا درس الطالب مادة اختيارية جديدة، بسبب رسوبه في مادة اختيارية أخرى، أو لرفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المقرر، تحسب علامة المادة الجديدة فقط في المعدل التراكمي.

الامتحان الشامل

المادة (28): يهدف الامتحان الشامل إلى قياس قدرة الطالب على استيعاب المفاهيم الأساسية والمتقدمة، التي اكتسبها في دراسته، والربط بينها، وتوظيفها في حل المشكلات التعليمية، والتطبيقية في مجال تخصصه، ويشمل ذلك الإلمام العام بالمنظومة المعرفية في موضوع تخصصه.

المادة (29): أ. مع مراعاة ما ورد في المادة (4/أ) لا يتقدم الطالب للامتحان الشامل، إلا بعد أن يكون قد أنهى بنجاح جميع المواد المقررة في خطته الدراسية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (75%).

ب. تُسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل، في كل مرة يتقدم فيها إلى الامتحان وتُثبت في سجله الأكاديمي (ناجح) أو (راسب).

ج. يُعقد الامتحان الشامل لجميع طلبة الماجستير، مرة واحدة في كل فصل دراسي، ويحدد العميد، موعد الامتحان حسب التقويم الجامعي، وعلى الطالب التقدم بطلب لدخول الامتحان بتعبئة النموذج المعد لذلك، ويجوز عقده في الفصل الصيفي، إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (30): تكون لجنة القسم مسؤولة عن تنظيم الامتحان الشامل، ويشمل ذلك:

أ. تحديد المحاور التي يشملها الامتحان الشامل، على أن تشمل مجالات التخصص، وأن تعلن المحاور والقراءات المقترحة للطلبة، قبل الامتحان بشهر ونصف في الأقل، وتوزيع العلامات حسب أهمية كل محور، بالنسبة للتخصص الدقيق.

ب. يجوز للجنة، بموافقة عميد الكلية، تشكيل لجنة من أعضاء هيئة التدريس، من المتخصصين بموضوع الامتحان، لوضع الأسئلة، وتصحيح الإجابات، ووضع النتائج النهائية، مع مراعاة إعطاء الطلبة أرقاماً سرية.

ج. (***) يُعقد الامتحان الشامل على جلستين مدة كل منهما (3) ثلاث ساعات.

د. يجوز للجنة، بموافقة عميد الكلية، تقسيم الامتحان إلى كتابي، وشفوي، على أن لا تزيد علامة الجزء الشفوي على (25%) من إجمالي العلامة.

هـ. يجوز للجنة، وبموافقة عميد الكلية، اقتراح إضافة مكون كتابي، أو شفوي للامتحان الشامل، وذلك لقياس تحقق أهداف البرنامج لدى الطلبة غير العرب.

و. يقوم رئيس القسم بتبليغ لجنة الكلية، وعميد الكلية، لتبليغ العميد، والمسجل العام بنتيجة الطالب في الامتحان.

(**) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2011/230) تاريخ 2011/7/27م.

(***) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2014/80) تاريخ 2014/3/5م.

(*) صدر قرار من رئيس الجامعة تاريخ (2013/4/9): "يقوم الطالب الذي رسب في الامتحان الشامل مرتين، بدراسة مادتين إضافيتين من

مواد خطته الدراسية لم يدرسهما من قبل ولمرة واحدة فقط والنجاح فيهما، ودفع مبلغ (100)دينار مقابل التقدم للامتحان للمرة الثالثة"

المادة (31)* أ. إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل، يمكنه التقدم له مرة ثانية فقط، وذلك في الدورة التالية للامتحان، وإذا لم ينجح في المرة الثانية، يُفصل من البرنامج.
ب. يُسمح للطالب، بالانسحاب من التقدم للامتحان الشامل، على أن يتقدم إلى العميد بطلب ذلك خطياً قبل انعقاد الامتحان بـ (24) ساعة في الأقل، دون أن يترتب على ذلك أي شيء.

الإرشاد والإشراف

المادة (32): تُعين لجنة القسم مرشداً، أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس، لطلبة الماجستير في القسم، وذلك لمساعدة الطلبة في تحديد برنامجهم الدراسي.

المادة (33): يُعد المرشد، بالاشتراك مع الطالب، البرنامج الدراسي له على نموذج خاص، ويشمل البرنامج المواد الإلزامية، والاختيارية، والاستدراكية، والإضافية، وفقاً للخطة الدراسية المقررة في القسم، ويقدمه إلى لجنة القسم لإقراره، ويُبلغ رئيس القسم، القرار إلى العميد، ورئيس لجنة الكلية، والمسجل العام، ويجوز تعديل هذا البرنامج وفق الحاجة، بالطريقة السابقة نفسها.

المادة (34) أ. يُسجل الطالب للرسالة، إذا استوفى ما ورد في نص المادة (14/ب) من هذه التعليمات.

ب. يُعين للطالب، مشرف على رسالته، ومشرف مشارك (إذا لزم)، من بين أعضاء هيئة التدريس في القسم، وفق أحكام المادة (35) من هذه التعليمات، مع مراعاة البرامج المتداخلة، أو المشتركة، والأخذ برغبة الطالب ما أمكن، وذلك بقرار من العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية.
ج. يُسجل الطالب للرسالة، وفق الخطوات التالية:

1. يتقدم الطالب بطلب إلى رئيس القسم، يتضمن عنوان رسالته، وخطتها، ومن يرغب في أن يشرف عليه من أعضاء هيئة التدريس.
2. تُقر لجنة القسم، عنوان الرسالة، وخطتها مبدئياً، وتوصي بتحديد المشرف والمشارك (إذا لزم)، وفق أحكام المادة (35) من هذه التعليمات، مع الأخذ برغبة الطالب ما أمكن.
3. يُقدم الطالب مشروع رسالته، في مناقشة علنية مفتوحة، تحضرها لجنة القسم، والمشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، وعضوان من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الاختصاص، تُعينهما لجنة القسم، وغيرهم من أعضاء هيئة التدريس وطلبة الدراسات العليا.
4. يُقر العميد مشروع الرسالة، وعنوانها بصورة نهائية، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، بعد أن يكون الطالب قد أجرى التعديلات النهائية، ويُبلغ العميد القرار إلى المشرف، ورئيس القسم، وعميد الكلية المعنية، والمسجل العام.

المادة (35) أ: يجوز تعيين مشرف مشارك للطالب على رسالته، في حالات مسوغة، وخصوصاً في البرامج المتداخلة، أو المشتركة، بقرار من العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية.

ب. يُشترط في كل من المشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، أن يكون من بين أعضاء هيئة التدريس في القسم، وبرتبة أستاذ، أو أستاذ مشارك، أو محاضر متفرغ مؤهل للتعيين في إحدى هاتين الرتبتين.

ج. يجوز، في حالات مسوغة، بموافقة المجلس تعيين أي من المشرف والمشرف المشارك من خارج القسم في الجامعة، وفي حالة عدم توافر مشرفين في الجامعة يجوز بتوصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، تعيين أي من المشرف والمشرف المشارك من خارج الجامعة على أن لا تقل رتبته الأكاديمية عن (أستاذ مشارك) ويكون الحد الأعلى لعدد الطلبة الذين يشرف عليهم المشرف الخارجي (3) ثلاثة طلاب.

د. يُراعى في اختيار المشرف، أو المشرف المشارك (إن وجد)، تخصصه الدقيق، أو إنتاجه العلمي، في موضوع رسالة الطالب.

المادة (36): أ. للمجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، الموافقة على أن يتولى الإشراف، عضو هيئة تدريس من رتبة أستاذ مساعد، أو محاضر متفرغ مؤهل للتعيين، برتبة أستاذ مساعد، على أن يكون قد أمضى سنتين، أو أكثر في العمل الجامعي، وقُبل له بحثان في الأقل في مجلات محكمة أحدهما منشور.

ب. للمجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، الموافقة على أن يستمر عضو هيئة التدريس، الحاصل على إجازة تفرغ علمي، أو انتداب، أو إجازة بدون راتب داخل الأردن، أو الذي انتهت خدمته في الجامعة، لبلوغ السن القانوني، في الإشراف على رسالة الطالب، أو المشاركة في الإشراف، على أن يكون قد مضى فصل دراسي واحد في الأقل على تعيينه مشرفاً، وأن تراعى مصلحة الطالب في هذه الحالة.

المادة (37): يجوز تغيير المشرف لظروف خاصة استثنائية، بالأسلوب الذي عُين به.

المادة (38): أ. تُحسب للمشرف ساعة معتمدة واحدة، ضمن العبء التدريسي له عن إشرافه على كل طالب، ابتداءً من تاريخ تعيينه مشرفاً، على ألا يزيد عدد الفصول التي تُحسب للمشرف عن ثلاثة، وفي حالة وجود مشرف مشارك، تُحسب نصف ساعة لكل منهما، ويحسب الفصل الصيفي نصف فصل دراسي لهذا الغرض.

ب. تُتصرف للمشرف عن إشرافه بعد اكتمال نصابه التدريسي مكافأة مالية تحسب على أساس ساعة معتمدة واحدة عن إشرافه على كل طالب وذلك حسب رتبة المشرف الأكاديمية، وبعد أعلى ثلاثة فصول دراسية، وفي حال وجود مشرف مشارك توزع المكافأة مناصفة بينهما، ويحسب الفصل الصيفي لغايات هذه المكافأة فصلاً عادياً إذا سجل الطالب لذلك الفصل.

ج. (1) يوقف الإشراف أثناء فترة تأجيل الطالب دراسته أو انقطاعه عنها، ولا يحق للمشرف في هذه الحالة أخذ مكافأة على الإشراف خلال فترة التأجيل أو الانقطاع، ويمكنه الإشراف على طالب آخر.

(*) عدلت بقرار من مجلس العمداء رقم (2013/291) تاريخ 2013/11/4م.

(4) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2013/291) تاريخ 2013/11/4م.

(1) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2012/135) تاريخ 2012/4/9م.

المادة (39): يجوز تعديل عنوان الرسالة، إذا اقترحت لجنة المناقشة ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.

(2) المادة (40): أ. يكون الحد الأعلى لعدد الرسائل، التي يحق للمشرف الإشراف عليها في وقت واحد، كما يأتي:

1. ثماني رسائل إذا كان أستاذاً.
2. ست رسائل إذا كان أستاذاً مشاركاً.
3. ثلاث رسائل إذا كان أستاذاً مساعداً.

ب. ينطبق الحد الأعلى لعدد الرسائل التي يحق للمشرف الإشراف عليها في وقت واحد، على رسائل الماجستير، أو أطروحات الدكتوراه، أو الجمع بينهما بالنسبة للأستاذ، والأستاذ المشارك.

(5) ج. للعميد بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية زيادة الحد الأعلى لعدد الرسائل التي يحق للمشرف الإشراف عليها في وقت واحد، إذا اقتضت الحاجة ذلك.

مناقشة الرسالة

(4) المادة (41): أ. يُوقع الطالب إقراراً، بعدم وجود أي من المظاهر الاحتفالية في مكان المناقشة، وفي حال ثبوت المخالفة، تؤخر إجراءات التخرج، مدة زمنية تتناسب مع المخالفة، يُحددها العميد، على أن لا تقل عن شهر، ولا تزيد عن أربعة أشهر.

ب. تقتصر المناقشة على الطالب واللجنة فقط، ولا يجوز لأي شخص آخر حضورها.

ج. يجوز تصوير المناقشة ونقلها مباشرة إلى قاعة مناسبة لتمكين طلبة الدراسات العليا وغيرهم من مشاهدتها.

المادة (42): أ. يُعد الطالب رسالته بلغة سليمة ومنهجية علمية، على أن تتوافر فيها الأصالة، وأن تحوي إنجازاً علمياً جديداً، وإسهاماً في تعميق المعرفة في ميدان تخصصه، وأن لا تكون مخالفة للأمانة العلمية.

ب. عند انتهاء الطالب من إعداد رسالته، وطباعتها حسب المواصفات المنصوص عليها في هذه التعليمات، وفي دليل كتابة الرسائل الجامعية، يُقدم نسخة الكترونية للمشرف والمشرف المشارك (إن وجد)، ويقوم المشرف بإبلاغ رئيس القسم خطياً بذلك للسير في إجراءات تأليف لجنة المناقشة، عن طريق تعبئة نموذج تعيين لجنة المناقشة، وفي جميع الأحوال، يجوز الاستعانة بمرشح خارجي، تُرسل له نسخة من الرسالة لتحكيمها قبل تحديد لجنة المناقشة.

ج. يُعين العميد، بناءً على اقتراح من المشرف، وتوصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، لجنة لمناقشة الرسالة، مؤلفة من مشرف الطالب

(2) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2011/342) تاريخ 2011/11/21م.

(3) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2012/210) تاريخ 2012/6/21م.

(4) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2011/194) تاريخ 2011/6/29م.

(5) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2013/17) تاريخ 2013/1/30م.

(**) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2014/88) تاريخ 2014/3/10م.

(*) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2010/217)، تاريخ 2010/9/16م.

رئيساً وعضوين في الأقل على أن يكون أحدهما من خارج القسم أو الجامعة، وعلى أن تتوافر فيهما الشروط المطلوبة للمشرف وفق نص المادة (35) من هذه التعليمات، ويتولى رئيس اللجنة إدارة النقاش وتنظيمه بين الأعضاء دون المشاركة فيه.

د. يجوز، في حالات مسوغة، أن يكون أحد أعضاء لجنة المناقشة من خارج الهيئة التدريسية من ذوي الخبرة المميزة في ميدان التخصص.

المادة (43): أ. يُحدد العميد موعداً للمناقشة العلنية للرسالة، بناءً على اقتراح من المشرف، وتوصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، بعد أن يكون الطالب قد أنهى جميع المتطلبات الأخرى للحصول على درجة الماجستير، ومضى على تسجيله للرسالة ما لا يقل عن أربعة أشهر من تاريخ صدور الموافقة على تعيين المشرف، شريطة أن لا يناقش في الفصل الذي سجل فيه الرسالة.

ب. يجب أن لا تقل المدة بين تعيين لجنة المناقشة، وموعد المناقشة عن ثلاثة أسابيع، وأن لا تقل المدة بين تسليم الرسالة لأعضاء اللجنة، وموعد المناقشة عن ثلاثة أسابيع.

المادة (44): أ. يعرض الطالب ملخصاً للرسالة أمام اللجنة، ويقوم رئيس اللجنة بإدارة المناقشة دون المشاركة فيها.

ب. تُخلى القاعة من الحضور بعد انتهاء المناقشة، وتتخذ لجنة المناقشة قرارها بالأغلبية، عن طريق التداول بين الأعضاء فقط، مراعيةً ما ورد في المادة (42/أ) من هذه التعليمات، ثم يعلن رئيس اللجنة قرارها في قاعة المناقشة بحضور الطالب وأعضاء اللجنة.

ج. يتضمن قرار لجنة المناقشة إحدى النتائج الآتية:

1. "ناجح"، فيما لو تضمنت الرسالة تعديلات شكلية.

2. "ناجح بعد إجراء التعديلات"، فيما لو تضمنت الرسالة تعديلات طفيفة.

3. "تعديل"، فيما لو تضمنت الرسالة تعديلات جوهرية.

4. "راسب".

د. في حالة التعديلات الطفيفة والجوهرية على اللجنة كتابة التعديلات في نص القرار بشكل محدد وواضح، ولا يُعتمد قرار اللجنة خلافاً لذلك، وعلى الطالب إجراء أي تعديلات تراها اللجنة ضرورية على الرسالة، في مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي بعد فصل المناقشة، وإلا فإن الطالب يُعد راسباً. ولا يحسب الفصل الممنوح لتعديل الرسالة من ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على الدرجة العلمية، ولا يحسب الفصل الصيفي فصلاً لهذه الغاية.

(**) هـ. في حالة التعديلات الجوهرية، تُحدد لجنة المناقشة الحد الأدنى لإجراء هذه التعديلات على أن لا يقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة، وتُعرض الأطروحة بعد تعديلها في اجتماع يُحدد مواعده العميد، وتعقد لجنة المناقشة بحضور كامل أعضائها، ويُعد الطالب ناجحاً، إذا وافقت اللجنة على الأطروحة المعدلة، وإلا يُعد الطالب راسباً.

و. يُعتمد قرار لجنة المناقشة من قبل المجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية.

المادة (45): يعد الطالب راسباً إذا تبين من خلال المناقشة، أو من خلال لجنة التحقيق، الإخلال بمقتضيات الأمانة العلمية.

أ. يُعد الطالب راسباً إذا تبين من خلال المناقشة، أو من خلال لجنة التحقيق، الإخلال بمقتضيات الأمانة العلمية (السرقعة العلمية).

ب. إذا اكتشفت السرقعة العلمية بعد منح الدرجة تسحب الدرجة من الطالب بغض النظر عن سنة التخرج.

مواصفات الرسالة

المادة (46): أ. على الطالب الالتزام بأصول المنهج العلمي، وأسس التوثيق الواردة في دليل كتابة الأطروحات المعتمدة في الجامعة.

ب. يُشكل مشروع الرسالة الفصل الأول منها.

ج. تكتب رسالة الماجستير باللغة العربية، ويُرفق بها ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنجليزية، بحيث لا يزيد أي من الملخصين على (350) ثلاثمائة وخمسين كلمة. أما في الكليات والمعاهد التي تستعمل فيها لغة أخرى للتدريس، فتكتب الرسالة، وملخص لها لا يزيد عن (350) ثلاثمائة وخمسين كلمة بتلك اللغة، ويرفق معها ملخص واضح باللغة العربية لا يزيد على (350) ثلاثمائة وخمسين كلمة، ويُراعى أن يشمل الملخص ما لا يزيد عن (5) خمس كلمات مفتاحية في الأقل (KEY WORDS)، لأغراض فهرسة الرسالة.

المادة (47): أ. تُعد صفحة العنوان وفق نموذج تُعده كلية الدراسات العليا، ويشمل ما يأتي:

1. عنوان الرسالة، واسم مقدمها كما هو مسجل رسمياً في الجامعة.
2. اسم المشرف، والمشرف المشارك (إن وجد).
3. العبارة التالية: "قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص في جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
4. تاريخ المناقشة.

ب. وضع أسماء أعضاء لجنة المناقشة، ورتبهم الأكاديمية، على الصفحة التالية.

ج. تُعد صفحة مماثلة، لما ورد في الفقرة (أ) أعلاه باللغة الإنجليزية، تذكر فيها العبارة التالية:

“Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Arts in at the World Islamic Sciences and Education University”.

المادة (48): أ. تقدم الرسالة مطبوعة على ورق قياس (A4).

- ب. يُترك بين السطرين مسافة ونصف، إذا كانت الرسالة مكتوبة باللغة العربية يستخدم خط (Arabic Transparent)، وبحجم (14)، ومسافتان، وإذا كانت باللغة الإنجليزية يستخدم خط (Times New Roman)، وبحجم (12).
- ج. يُترك هامش (3.5) سم، على يمين الصفحة في النسخ العربية، وعلى يسارها في النسخ الأجنبية، وتكون كل من الهوامش الأخرى (2.5) سم.
- د. يتبع القسم أسلوباً موحداً، لتنظيم أجزاء الرسالة، وفق أساليب البحث العلمي، ووضع الحواشي، وتثبيت المراجع والفهارس، حسب نماذج، يعدها ويوزعها على طلبة الدراسات العليا فيه.

المادة (49): في حالة تضمين الطالب الرسالة، خرائط، أو صوراً، أو جداول، أو أي بيانات، أو رسومات أخرى، ينبغي أن تكون المواد المستعملة من نوع يكفل لها البقاء بحالة جيدة، وأن تكون متماثلة في جميع نسخ الرسالة.

- المادة (50):** أ. يُودع الطالب خمس نسخ من الرسالة، في كلية الدراسات العليا، موقعة من أعضاء لجنة المناقشة، بعد إجراء التعديلات التي طلبتها، وتكون مجلدة وفق مواصفات مكتبة الجامعة.
- ب. تُرسل إحدى النسخ إلى القسم، ونسختان إلى المكتبة مع نسخة من الرسالة على قرص، ونسخة إلى مركز إيداع الرسائل الجامعية، وتحفظ نسخة واحدة، في عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.
- ج. تُودع في كلية الدراسات العليا، نسخة من الرسالة على قرص حاسوب بالمواصفات التي تطلبها، ويوثق الإيداع حسب الأصول.

منح الدرجة العلمية

- المادة (51):** تُمنح درجة الماجستير، بقرار من مجلس العمداء، بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، ومصادقة المجلس، بعد استيفاء الشروط التالية:
- أ. إتمام جميع المتطلبات المذكورة في الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
- ب. إيداع خمس نسخ معتمدة من الرسالة، في كلية الدراسات العليا.
- ج. إتمام إجراءات التخرج العامة في الجامعة.

اللجان وصلاحياتها

- المادة (52):** عند تأليف لجنة الكلية ولجنة القسم، تُراعى الرتبة الأعلى في اختيار أعضاء هاتين اللجنتين، وتكافؤ الفرص بين من هم برتبة أستاذ.
- المادة (53):** أ. تُشكل لجنة القسم من رئيس القسم (رئيساً) وعضوية ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس في القسم لمدة سنة واحدة، ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف، وتُفوض إلى لجنة القسم صلاحيات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا.

ب. تتولى لجنة القسم الصلاحيات التالية:

1. النظر في طلبات المتقدمين للالتحاق بالدراسات العليا في القسم.
2. تعيين المرشدين لإعداد البرامج الدراسية للطلاب وإقرارها، وتقديم تقرير فصلي للعميد عن سير العملية الإرشادية.
3. تنظيم الامتحان الشامل، والإشراف على إجرائه، وإقرار النتيجة.
4. الإقرار المبدئي لعنوان الرسالة، ومشروع خطتها.
5. إقرار متطلبات النجاح، وطرق التقويم، ومستوى تحصيل الطالب في مواد الندوات، والحلقات، والمختبرات، والتصاميم الهندسية، والاختبارات العملية التي تخصص لها ساعات معتمدة.

ج. تُوصي لجنة القسم إلى لجنة الكلية بما يلي:

1. تحديد أعضاء لجنة مناقشة، ومواعيد المناقشة، واعتماد قرار لجنة المناقشة.
2. الأعداد المقترح قبولها، وقبول الطلبة، ضمن الأعداد المقررة، وفقاً لنص المادة (11) من هذه التعليمات.
3. منح درجة الماجستير، أو شهادة الدبلوم، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه التعليمات.
4. تحديد المواد الاستدراكية، والإضافية المقررة للطلبة المقبولين.
5. تعيين المشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، مع مراعاة ما ورد في المادتين (35، 36) من هذه التعليمات.
6. عنوان الرسالة، ومشروع خطتها.
7. تحويل دراسة الطالب من مسار الامتحان الشامل لمسار الرسالة.
8. السماح للطالب، في حالات استثنائية، بدراسة المواد الاستدراكية، أو الإضافية المقررة في متطلبات خطته الدراسية، خارج الجامعة.
9. السماح للطالب، في حالات استثنائية، بدراسة ما لا يزيد عن (3) ساعات معتمدة، من خارج الجامعة، بعد أخذ الموافقة المسبقة عليها.
10. انتقال الطالب من برنامج إلى آخر في الجامعة، ومن برنامج في جامعة أخرى إلى التخصص نفسه في الجامعة.
11. إشراف عضو هيئة تدريس من رتبة أستاذ مساعد، أو محاضر متفرغ، مؤهل للتعيين برتبة أستاذ مساعد، على أن يكون قد أمضى سنتين، أو أكثر في العمل الجامعي، وقُبل له بحثان في الأقل، في مجلات محكمة أحدهما منشور.
12. مع مراعاة ما ورد في المادة (36) من هذه التعليمات، استمرار عضو هيئة التدريس، في الإشراف على رسالة الطالب، أو المشاركة في الإشراف.
13. تمديد الحد الأعلى لمدة الدراسة للطالب.

14. تأجيل دراسة الطالب، ضمن المدة المنصوص عليها في هذه التعليمات.
15. معادلة المواد واحتسابها للطالب، وفقاً لنص المواد (12) و (13) و (14) من هذه التعليمات.

16. تجاوز المدة المحددة للطالب باجتياز المواد الاستدراكية.

د . تقوم لجنة القسم بأي أمور أخرى تتصل بالدراسات العليا، يفوضها مجلس القسم إليها.

المادة (54): أ. تُشكل لجنة الكلية من عميد الكلية (رئيساً)، أو من يفوضه، وعضوية رؤساء الأقسام الأكاديمية فيها، بقرار من مجلس الكلية، وتفوض إليها صلاحيات مجلس الكلية ذات العلاقة بالدراسات العليا.

ب. تتولى لجنة الكلية مهمة التنسيق بين الأقسام المختلفة في الكلية، بشأن الدراسات العليا.

ج. تُنسب لجنة الكلية إلى العميد بما يلي:

1. تعيين المشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، مع مراعاة ما ورد في المادة (35/أ) من هذه التعليمات.
2. تحديد أعضاء لجنة مناقشة، ومواعيد المناقشة.
3. الأعداد المقترح قبولها، وقبول الطلبة، ضمن الأعداد المقررة، وفقاً لنص المادة (11) من هذه التعليمات.
4. تحديد المواد الاستدراكية، والإضافية المقررة للطلبة المقبولين.
5. عنوان الرسالة، ومشروع خطتها.
6. انتقال الطالب من برنامج إلى آخر في الجامعة، ومن برنامج في جامعة أخرى إلى التخصص نفسه في الجامعة.

د. تُنسب لجنة الكلية إلى المجلس بما يلي:

1. اعتماد قرار لجنة المناقشة.
2. منح درجة الماجستير، أو شهادة الدبلوم، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه التعليمات.
3. تعيين المشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، مع مراعاة ما ورد في المادة (35/ج) من هذه التعليمات.
4. تحويل دراسة الطالب من مسار الامتحان الشامل إلى مسار الرسالة.
5. السماح للطالب، في حالات استثنائية، بدراسة المواد الاستدراكية، أو الإضافية المقررة في متطلبات خطته الدراسية، خارج الجامعة.
6. السماح للطالب، في حالات استثنائية، بدراسة ما لا يزيد عن (3) ساعات معتمدة، من خارج الجامعة، بعد أخذ الموافقة المسبقة عليها.

7. إشراف عضو هيئة تدريس، من رتبة أستاذ مساعد، أو محاضر متفرغ، برتبة أستاذ مساعد، على أن يكون قد أمضى سنتين أو أكثر في العمل الجامعي، وقُبل له بحثان في الأقل في مجلات محكمة أحدهما منشور.

8. مع مراعاة ما ورد في المادة (36) من هذه التعليمات، استمرار عضو هيئة التدريس في الإشراف على رسالة الطالب، أو المشاركة في الإشراف.

هـ. أي أمور أخرى تتعلق بالدراسات العليا، مما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات يفوضها مجلس الكلية إليها.

و. تقوم لجنة الكلية بمهام لجنة القسم، في حال عدم وجودها.

منح طالب الماجستير شهادة "الدبلوم العالي"

(*) المادة (55): أ. تُمنح شهادة الدبلوم العالي للطلاب المسجل في أحد برامج الماجستير/ مسار الرسالة، في إحدى الحالتين الآتيتين:

1. مع مراعاة ما ورد في المادة (7) من هذه التعليمات، إذا انقضى على تسجيله في البرنامج ثمانية فصول دراسية من بدء انتظامه في الدراسة، وأنهى بنجاح دراسة جميع المتطلبات في خطته الدراسية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (75%)، ولم يستطع إنجاز الرسالة ومناقشتها، ولا يُعد الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض.

2. إذا رسب في مناقشة الرسالة.

ب. تُمنح شهادة "الدبلوم العالي" للطلاب المسجل في أحد برامج الماجستير/ مسار الامتحان الشامل، في إحدى الحالتين الآتيتين:

1. مع مراعاة ما ورد في المادة (7) من هذه التعليمات، إذا انقضى على تسجيله في برنامج الماجستير ثمانية فصول دراسية، وأنهى بنجاح دراسة جميع المتطلبات في خطته الدراسية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (75%)، ولم يتمكن من التقدم للامتحان الشامل والنجاح فيه، ولا يُعد الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض.

(**) 2. إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.

ج. تُمنح شهادة "الدبلوم العالي"، بقرار من مجلس العمداء، بناءً على تنسيب من مجلس الدراسات العليا، واقتراح من مجلس الكلية، أو المعهد، بعد أن يتقدم الطالب خطياً بطلب، وفق نموذج خاص يُعد لهذا الغرض، إلى عميد الكلية التي ينتمي إليها، ويتضمن رغبة الطالب بالحصول على شهادة الدبلوم.

أحكام عامة

المادة (56): تأكيداً على ما ورد في المادة (22) من هذه التعليمات لا يجوز للطلاب أن يعتذر في أي حال من الأحوال بعدم الاطلاع على هذه التعليمات.

المادة (57): يُفوض الطالب خطياً إلى الجامعة، حق تصوير الرسالة جزئياً، أو كلياً، وبأي شكل (ورقي أو غير ذلك)، وذلك لغايات البحث العلمي، والنشر الإلكتروني، والتبادل مع المؤسسات التعليمية، والبحثية، وغيرها.

المادة (58): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (59): العمداء، والمسجل العام مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

(*) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2011/230) تاريخ 2011/7/27م.

(**) صدر قرار من رئيس الجامعة تاريخ (2013/4/9): "يقوم الطالب الذي رسب في الامتحان الشامل مرتين، بدراسة مادتين إضافيتين من مواد خطته الدراسية لم يدرسهما من قبل ولمرة واحدة فقط والنجاح فيهما، ودفع مبلغ (100) دينار مقابل التقدم للامتحان للمرة الثالثة"

اسراء

2014/1/27 م.

يسرا ورولا بعد 2014/1/27